على المنبر فافتدى منها وقال الخاق ان توافق قدر بلا فيقال بيمينه قال الشافعي واليمين
على المنبر مما لا خلاف فيه عندنا في قديم ولا حديث فعاب قولنا هذا عايب ترك فيه موضع
حجتنا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاثار بعده عن الصحابة وزعم ان زيد بن ثابت
لا يرى اليمين على المنبر وانا روينا عنه ذلك وخالفناه الى قول مروان فما منع زيد
لو لم يعلم ان اليمين على المنبر حق ان يقول مقاطع الحقوق مجلس الحكم وقد قال كان اعظم
من هذا الحكم الربا يا مروان فقال اعوذ بالله قال الناس يتبايعون الصكوك
قبل ان يقبضوها فبعث مروان الحرس ينتزعونها من ايدي الناس فاذا لم ينكر مروان على
زيد هذا فكيف ينكر عليه في نفسه ان يقول لا يلزمني اليمين على المنبر لقد كان زيد
من اعظم اهل المدينة عند مروان وارفعهم منزلة ولكن علم زيد انما قضي بحق مروان
حق وكره ان تصبر يمينه على المنبر قال وقد روى الذين خالفونا حديثا يثبتونه
عندهم عن منصور وعاصم الاحول عن الشعبي ان عمر جلب قوما من اليمن فادخلهم الحجر
فاحلفهم فاذا ثبت هذا عن عمر فكيف انكروا علينا ان يحلف من يحلفه بين الركن والمقام
ومن بالمدينة على المنبر ونحن لا نحلف احدا من بلده ولو لم نحتج عليهم باكثر من روايتهم
وما احتجوا به علينا من زيد لكانت الحجة بذلك لازمة فكيف والحجة ثابتة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه بعده نقله في التمهيد وفي فتح الباري
وجدت لمروان سلفا فاخرج الكرابيسي بسند قوي عن سعيد بن المسيب قال ادعى
مدع على اخر انه غصب له بعيرا فخاصمه الى عثمان فامره ان يحلف عند المنبر
فقال احلف له حيث شا فابى عليه عثمان ان يحلف الا عند المنبر فغرم له بعيرا مثل
بعيره ولم يحلف قال مالك لا ارى ان يحلف بالتغليظ احد على المنبر على اقل
من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم وقال الشافعي لا يحلف في اقل من عشرين
دينارا فصاعدا والحاصل ان الجمهور اتفقوا على التغليظ بالمكان في الدما
والمال الكثير لا في القليل واختلفوا في حد القليل والكثير ٥

ما لا يجوز من غلق الرهن

قال الجوهري وغيره غلق الرهن بغين معجمة مفتوحة ولام مكسورة وقاف يغلق
بفتح اوله والام غلقا بفتح اللام والغين اي استحقه المرتهن اذا لم يفتك
في الوقت المشروط مالك عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب بكسر اليا وفتحها
قال ابو عمر ارسله رواة الموطا الا معن بن عيسى فوصله عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق بفتح اليا واللام الرهن الرواية برفع القاف على الخبر
اي ليس يغلق اي لا يذهب ويتلف باطلا وقال النحاة لم يوجد له مخلص وقال زهير

وفارقتك برهن لا فكاك له ◦ يوم الوداع فامسى الرهن قد غلقا

وقال قعنب بن حمزة الغطفاني ◦

بانت سعاد وامسى دونها عدن ◦ وغلقت عندها من قلبك الرهن ◦

قال ابو عبيد لا يجوز لغة غلق الرهن اذا ضاع انما يقال غلق اذا استحقه المرتهن

فذهب به

فذهب به قال وهذا كان من فعل الجاهلية فابطله صلى الله عليه وسلم بقوله لا يغلق الرهن
قال مالك وتفسير ذلك فيما نرى بضم النون نظن والله اعلم مراده بنية ان يرهن
الرجل الرهن عند الرجل بالشي وفي الرهن فضل زيادة عما رهن به فيقول
الراهن للمرتهن ان جئتك بحقك الى اجل يسميه له اخذت رهني والا فالرهن
لك بما رهن فيه قال فهذا لا يصلح ولا يحل وهذا الذي نهي عنه بالبنا للمفعول
وان جا صاحبه بالذي رهن به بعد الاجل فهو اي الرهن له او يباع فياخذ
حقه ويرد ما فضل وارى هذا الشرط منفسخا لا عبرة به وبنحوه فسره طاوس
والنخعي وشريح القاضي وسفيان الثوري والزهري وابو عبيد هذا ومعن بن
عيسى الذي وصله عن مالك ثقة لكن اخشى ان علي بن عبد الحميد راويه عن مجا
بن موسى عن معن اخطا في وصله لكن تابعه ابو بكر بن جعفر عن مجاهد والاصح
ارساله وان وصل من جهات كثيرة فكلها معلولة وزاد فيه بعض الرواة له غنمه
وعليه غرمه واختلف في رفع هذه الزيادة وانها من كلام ابن المسيب انتهى كلام
ابن عبد البر ملخصا وذكر صاحب الدر المنضد ان لا نافية او ناهية فعليه بكسر
القاف لالتقا الساكنين لكنه لم يفصح بانه روي بالوجهين وقد افصح ابو
عمر بان الرواية بالرفع خبر وهو ابلغ في النهي من صريح النهي ٥

القضا في رهن الثمر والحيوان

مالك في من رهن حايطا بستانا له الى اجل مسمى فيكون ثمر ذلك الحايط
قبل ذلك الاجل ان الثمر ليس برهن مع الاصل سوا حدث او كانت موجودة
حين الرهن مزهية او غير مزهية الا ان يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنه
فيكون رهنا وان الرجل اذا ارتهن الجارية وهي حامل او حملت بعد ارتهانه
اياها ان ولدها يكون رهنا معها وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت بضم الهمزة وكسر الموحدة خفيفة
وثقيلة فثمرها للبايع الا ان يشترط المبتاع كما مر مسندا والامر الذي لا
اختلاف فيه عندنا ان من باع وليدة امة او شيا من الحيوان وفي بطنها
جنين ان ذلك الجنين للمشتري اشترطه المشتري او لم يشترطه فليست
النخل مثل الحيوان لافتراق حكمهما وليس الثمر مثل الجنين في بطن امه
زاد في الموازية ولو شرط ان الام مرتهن دون ما تلده لم يجز ومما يبين ذلك
ايضا ان من امر الناس ان يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن النخل وليس يرهن احد
من الناس جنينا في بطن امه من الرقيق ولا من الدواب لقوة الغرر وان جاز اصله
في الرهن ٥

القضا في الرهن من الحيوان

مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه ما كان من امر يعرف هلاكه
من ارض او دور او حيوان من كل ما لا يغاب عليه فهلك في يد المرتهن وعلم هلاكه
فهو من الراهن وان ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيا وكذا اذا ادعى باق

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)